No. 49275

Switzerland
and
Qatar

Convention between the Swiss Confederation and the State of Qatar for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income (with protocol and corrections). New York, 24 September 2009

Entry into force: *15 December 2010 by notification, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 6 January 2012*

Suisse
et
Qatar

Convention entre la Confédération suisse et l'État du Qatar en vue d'éviter les doubles impositions en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole et corrections). New York, 24 septembre 2009

Entrée en vigueur : *15 décembre 2010 par notification, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Suisse, 6 janvier 2012*

هـ) من المفهوم أنه في حالة تبادل المعلومات، تكون القواعد الإجرائية الإدارية فيما يخص حقوق دافعي الضرائب المقدمة من الدولة المتعاقدة المطلوب منها هذه المعلومات تبقي هذه المعلومات قابلة للتطبيق قبل إرسالها للدولة المتعاقدة الطالبة. من المفهوم أيضاً أن هذا الحكم يهدف إلى ضمان إجراءات عادلة لدافع الضرائب وليس إلى منع أو تأخير مزدوج لإجراءات تبادل المعلومات.

حرر هذا البروتوكول من ثلاث نسخ في مدينة نيويورك بتاريخ 2009/9/24م باللغات الفرنسية والعربية والإنجليزية، ويكون لكل منها نفس الحجية، وفي حالة الإختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/ حكومة دولة قطر

عن/ المجلس الاتحادي السويسري

5- إضافة للمادة (23)

لا يعتبر عدم فرض الضريبة على مواطني دولة قطر وفقاً للقانون القطري تمييزا بموجب أحكام هذه المادة.

6- إضافة للمادة (25)

أ) من المفهوم أن تبادل المعلومات سوف يطلب فقط حينما تستنفذ الدولة المتعاقدة المطلوب منها جميع مصادر المعلومات المتاحة في إطار الإجراءات الضريبية الداخلية،

ب) من المفهوم أن المساعدة الإدارية المنصوص عليها في المادة (25) من الاتفاقية لا تتضمن تدابير ترمي فقط إلى تحصيل بسيط لأجزاء من الأدلة (" أدلة مدعومة").

ج) من المفهوم أن السلطات الضريبية للدولة الطالبة ستقوم بتزويد السلطات الضريبية للدولة المطلوب منها عند طلب معلومات تحت المادة (25) من الإتفاقية:

(1) إسم وعنوان الشخص (الأشخاص) تحت الفحص أو التحقيق و، إذا كان متاحاً، وأي تفاصيل أخرى لتسهل تحديد هوية ذلك الشخص، مثل تاريخ الميلاد، الحالة الإجتماعية، رقم البطاقة الضريبية،

(2) الفترة الزمنية للمعلومات المطلوبة،

(3) بيان عن المعلومات المطلوبة يتضمن طبيعة والشكل الذى ترغب فيه الدولة الطالبة إستلام المعلومات من الدولة المطلوب منها،

(4) الغرض من الضرائب لهذه المعلومات،

(5) اسم وعنوان أي شخص يعتقد أن في حوزته المعلومات المطلوبة،

د) من المفهوم أيضاً أن المادة (25) من الإتفاقية، لا تلزم الدولة المتعاقدة لتبادل المعلومات آلياً أو على أساس تلقائي،

ب) فيما يخص البندين (1) و (2) من المادة (4) من هذه الاتفاقية، من المفهوم أن مصطلح " مقيم في دولة متعاقدة " يشمل:

(1) صندوق معاشات أو برنامج معاشات تقاعدي معترف به في تلك الدولة المتعاقدة،

(2) ومنظمة أنشئت ويتم تشغيلها حصرياً لأغراض دينية، أو خيرية، أو علمية، أو ثقافية أو تعليمية (أو لأكثر من واحد من الأغراض المذكورة) ومقيمة في دولة متعاقدة وفقاً لقوانينها، بصرف النظر إن كان كل أو جزء من الدخل أو المكاسب معفي من الضريبة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة.

فيما يخص الفقرة الفرعية (1) من هذا البند، من المفهوم أن صندوق المعاشات أو برنامج المعاشات التقاعدي المعترف به في دولة متعاقدة هو أي صندوق أو برنامج معاشات معترف به ومراقب وفقاً للأحكام القانونية لتلك الدولة يكون عادة معفي من ضريبة الدخل في تلك الدولة ويتم تشغيله أساساً لإدارة وتقديم معاشات أو منافع تقاعدية أو للحصول على دخل لفائدة واحد أو أكثر من هذه الترتيبات.

3- إضافة للمادة (9)

فيما يتعلق بالمادة (9) من الاتفاقية، سوف لن تقوم سويسرا بتعديل أرباح مشروع في ظل الظروف المشار إليها في البند (1) من هذه المادة ، بعد إنقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، وعلي أي حال ، بعد إنقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التى يفترض أن تتحقق فيها لمشروع في سويسرا الأرباح التى كانت موضوع التعديل، ولا تطبق هذه الفقرة في حالة الغش أو التقصير المتعمد.

4- إضافة للمادتين (18) و (19)

من المفهوم أن مصطلحي" المعاشات التقاعدية" ، و "المعاش التقاعدي" كما هما مستخدمان في المادتين (18) و (19) من الاتفاقية، على التوالي، لا تشمل فقط المدفوعات الدورية، ولكن أيضاً دفع المبالغ المقطوعة.

بروتوكول
بين
المجلس الإتحادى السويسري
و
دولة قطر

اتفقا عند التوقيع في نيويورك بتاريخ 2009/9/24م على الإتفاقية بين كل من الدولتين فيما يخص تجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل على الأحكام التالية التى تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- بشكل عام

أ) يجوز للسلطات المختصة التشاور بينها من أجل اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الاستخدام غير المناسب للاتفاقية. وقد تهدف هذه التدابير على وجه الخصوص إلى منع الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة من التعدي في الانتفاع بالمزايا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب) وعلى أي حال، لا تطبق أحكام المادتين(10) و (11) من الاتفاقية، إذا كان السبب الرئيسي لأي شخص معني بإنشاء أو التنازل عن الأسهم أو مطالبات الديون أو غيرها من الحقوق التى دفعت عنها أرباح الأسهم أو الفائدة هو الحصول على مزايا ضريبية وفقا للمادتين (10) و (11) من الاتفاقية، من خلال ذلك الإنشاء أو التنازل.

2- إضافة للمادة (4)

أ) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) من البند (1) من المادة (4) من الاتفاقية، فإن معايير السكن الدائم أو مركز المصالح الحيوية، أو الإقامة الاعتيادية تعني تواجد الفرد لفترة معتبرة في قطر.